خلافيات

تعليق الشيخ الامام صدر الاسلام فخر الدين السمرقندي الحنفي

وهي المطرزي الى آخر الايلاء

اسعل الى مالك العصمة الحاج السامي محمود بن سلامة بن مبارك

بن سهل المعروف بارجشيه وفقه الله لسبيل الخير

وهو وفقه عفوه

1029 ك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد القديم الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلاة
على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى محمد الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وعلى اله واصحابه اجمعين وعلى عباد الله الصالحين وبعد فاني قصدت
ان اجمع مسايل الخلاف واختار في كل مسئلة طريقة يعتمد عليها على طريق الاستدلال
الشهيد رحمه الله الا ان يكون فيها نص وربما اعرض عن بعض امّا مفصلا او في
اثنا المسئلة بلفظ لا يقال على سبيل المحاورة بعد بذل المجهود في الاستفادة من الكتاب
والمباحثة مع الاصحاب واستفراغ الوسع في تلخيصها وتهذيبها والكشف عن
العبارات التي تدور عليها قواعد الفقه والنظر واحترز فيها من الكلام المكرر فمن اطلع
فليصلح لي بالخبر ومن زلّ فليقبل عذري فوق كل ذي علم عليم وما توفيقي الا بالله ٥

كتاب الصلاة

قال العلماء رحمة الله عليهم سبب انتقاض
الطهارة خروج النجاسة من بدن الانسان كيف ما كان وقال الشافعي رحمه الله عليه
خروجها من المخرج المعتاد حتى ان الخارج من غير السبيلين ليس بحدث عنده وقال
مالك الخارج المعتاد من المخرج المعتاد حتى ان دم الاستحاضة ليس بحدث عنده فنحن
اصحابنا تعلقوا بحديث فاطمة بنت حبيش انها بليت النبي صلى الله عليه عن دم
الاستحاضة فقال عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فان ذلك دم
عرق انفجر فالك رحمه الله صار به محجوجا بتعليل صاحب الشرع عليه السلام فانه علل
انتقاض الطهارة بدم الاستحاضة والشافعي رحمه الله محجوجا بتعليل صاحب الشرع
فانه حكم بانتقاض الطهارة وعلل بكونه دم عرق عابر الفجر والحكم لا يتعدى
بل يتعلق بالعلة ويتعدى بتعدي العلة لسقوط [illegible]
لطوفه وغيره فان قيل التعلق بالحديث

قوله ان حكم النص يقتضي التعميل قلنا بعينه ام لغيره وهو التظهير الاول ممنوع ولا كمل القول
به لان النص اشارة الى ان العرض منه التظهير وازالة النجاسة فانه قال فاطهروا وبالطهر
يبنى المطاعم والنبي عليه السلام قال حيثيه واقرصيه وهذا لا يكون الا للمبالغة في التظهير وازالة
النجاسة والثاني مسلم ولكن الغسل بالماء اذا اوجب التظهير والحل اذا شاركه في التظهير وازالة
النجاسة والثاني مسلم ولكن الغسل بالماء اذا اوجب التظهير والحل اذا شاركه في التظهير وازالة
النجاسة يشاركه في جواز التغسيل به قوله بان استعمال الماء مؤثر في ازالة ما علط من الاجزاء
وملطف عند جوابان احدهما في ازالة الكل لانه انما يؤثر في ازالة الاجزاء الغليظة القائمة
على ظاهر الثوب لانه يؤثر في اللطيفة وتنزيقه فاذا رقت اختلط بالماء المجاور له
فيزول بزواله هذا المعنى في الاجزاء اللطيفة التي في خلل الثوب ابلغ لانه لا حاجة الى
تلطيفها وترقيقها قوله بان الماء لا يقوم في ذلك الموضع قلنا ان كان لا يقوم في ذلك الموضع
الا انه يصل الى جزء متصل بذلك المكان فيصير الماء مجاورا قلنا ان كان لا يقوم في ذلك الموضع
الا انه يصل الى جزء متصل باجزاء اللطيفة التي في اثنا الثوب فيمسكها فيزول الماء
بالعصر وتلك الاجزاء مع الماء كذي شيئا فشيئا الى ان يأتي على الكل والثاني ان الغسل
بالماء ما كلف به الا لازالة الاجزاء الغليظة القائمة على الظاهر دون اللطيفة لان ازالة
اجزاء اللطيفة يصوب الرياح والجفاف تزول لانها اجزاء مابية تزول بالجفاف ولا يلزق
بالثوب كالماء والامر بالغسل بالماء لازالة ما يلزق بظاهر الثوب ثم يزول الباقي
بالجفاف فيطهر الثوب ولا بالجفاف لانا لا نسلم بان كل اجزائها تزول بالجفاف بل فيها
اجزاء غليظة غير الاجزاء المابية الا انها قليلة ولكن القدر الذي فيه يلزق فلا تزول
الا بالغسل واما قوله بان الماء مؤثر في ازالة الكل النجاسة قبل ان تتجسد بنفسها او
بعد عنه جوابان احدهما قبل ان تتجسد بنفسها لان الماء الذي صب على موضع
النجاسة لا يصير نجسا ما لم يتغير باحد اوصاف النجاسة ما دام على المحل ثم ترابله

كان الله تعالى امرنا لتطهير فلابد ان يكون لنا الى ذلك سبيل ولو بحبس الماء بالملاقاة
لما تصوره التطهير فلذلك تكليف الشرع لنا بالتطهير على انها الماء على الثوب طاهرا فاذا زال
الثوب يصير نجسا ولا يقال بان هذا امر مخالف للقياس فلا يصار اليه الا لضرورة و
الضرورة تندفع بالماء فلا يتعدى الى غيره لانا نقول هنا حكمان احدهما معقول و
موافق للقياس وهو ايجاب الغسل بما هو موثر في ازالة النجاسة حقيقة تحصيلا
للطهارة والاخر مخالف للقياس وهو ابقاء الماء على المحل طاهرا الا ان لهذا الحكم المخالف
للقياس صفة لازمة للحكم الموافق للقياس فنحن نتعدى الحكم الموافق للقياس ثم نتعدى
مع الحكم المخالف للقياس على ما يجيء ولكن المعنى من هذه النجاسة المنع من استعماله
مجاورة النجاسة اياه لا النجاسة ذاته لان الماء كان طاهرا ولم يتبدل في ذاته كالخمر
والبول فاذا زال المجاور المنجس شيأ فشيأ تبقى الماء الاول خاليا عن المجاور فكان
طاهرا واما قوله بان الماء صار نجسا في ذاته لما ذكر من الصورة قلنا هذا مما لا سبيل
اليه لانه مبني على العدد معرفة اجزاء النجاسة ولا سبيل الى ذلك لان النجاسة اذا كانت
قليلة في العين فانها تدخل على الفور ولو تصورنا ما ذكرتم وتوضأ من كل دن وصلى تلك
الصلاة يجوز لانه توضأ بماء طاهر بيقين قوله بان الغسل بالماء موثر محصور العدد
معلوم او غير محصور قلنا عنه جوابان احدهما انا لا نعلل الحكم بالطهارة
عند عدد معلوم لكنا نقول الحكم بالطهارة ما لم يبلغ الغسل عددا استقر غلبة
الاستبان بزوال النجاسة وهذا مما لا يمكن الوصول اليه عادة لانا اذا اجتهدنا
انقينا نجد من انفسنا ذلك فان الواحد منا قد يغسل الثوب فيبلغ ذلك مبلغا
يستقر غلبة زوال النجاسة عنه فبعد ذلك الحكم بطهارة الثوب هذا هو الحكم في الماء
والخل وغيرهما والثاني لان نعلل الحكم بالطهارة عند الغسل بالماء نقول الحكم بالطهارة
عند الغسل بالماء لانا لمعنى ذلك المعنى موجود هنا وبيانه وهو ان الغسل بالماء
واجب لان ازالة النجاسة وتحصيل الطهارة واصل الغسل لا يوثر في الاستبان ازالة

والكثير منه موثر لان نهاية الكثرة لا توقف عليه فالشرع اقام المظنة التي هي اصل الكثرة
مقام نهاية الكثرة في الحكم بالطهارة عنده هذا المعنى موجود في الخل لانه موثر في ازالة النجاسة
وتحصيل الطهارة فيجب الغسل به ثم تعلق الحكم على اصل الكثرة كما في الماء على ما عرف فالحاصل ان
الغسل بالماء وبالخل واجب موافق للقياس والاكتفاء بالملاقات من ضرورته لكن
الماء والخل جميعا فيجب الاكتفاء به تحصيلا للواجب قوله ان ازالة النجاسة حقيقة
ثم الحكم بطهارة الثوب شرعا قلنا لان المعنى من طهارة الثوب شرعا كونه بحالة يجوز
ادا الصلاة فيه والثوب كان بهذه الحالة الا انه امتنع عمله لمانع وهو مجاورة النجاسة
فاذا زال المانع عمل عمله والفقه في ذلك ان الثوب اذا زالت النجاسة الحقيقية صار
كما لو اقيمت الصلوة فيه تحصل كمال التعظيم واشتراط الغسل بالماء واشتراط
الاجر معه منع له عن التعظيم وذلك لا يجوز وقد قررنا هذه الكلمة في المسئلة المتقدمة اما
الوجه فلنا انما لا يجوز له ازالة الحدث بالماء واشترط شرطا اوجبه لانه نجاسة حكمية
مسح في ازالته معه الشرع والشرع جعل المزيل الماء المطلق لانه سماه طهورا مطلقا
اما هنا الازالة تقف على كونه موثرا في الزوال حقيقة والخل يشارك الماء فيه
واما اذا غسل بالبئر ففيه روايتان فمنع وعلى التسليم فالعذر عنه وعن غيره
ان في هذه الاشياء يوما ما لا تنزل بالعصر فلا توثر في ازالة النجاسة
والدبس شيء غليظ لا ينزل اما الثوب ينعصر بالعصر فلا توثر في الازالة

الزكوة

انا هنا خلافه والله اعلم بالصواب كتاب

مسئلة قال علماؤنا رحمهم الله الزكوة واجبة في الحلي سواء كان محلا
لاستعماله او لاجل استعماله وقال الشافعي رحمه الله لا زكوة في الحلي الذي
كان لاستعماله وله في الحلي الذي لا يحل لاستعماله قولان لنا في المسئلة ان الزكوة
تتعلق بوصف النمو في نفس الذهب والفضة وهو وصف التنمية فينبغي ما ينفي العين
فيما يعلى كل الربوا فان حكم الربوا لما كان متعلقا بوصف ملازم لعين الذهب

والفضة وهو الوزن عندنا او التمنية عند الخصم شئ ما بقي العين فيحتاج الى بيان شئ
الى بيان ان الزكوة تتعلق بوصف التمنية ثم الى بيان ان التمنية ملازمة لعين الذهب
والفضة اما الاول فالدليل على ان الزكوة حكم متعلق بوصف التمنية لان سبب
وجوب الزكوة مال نامي مقدر لوجهين لاحدهما ان الزكوة في اللغة عبارة عن النماء
والزيادة وانما تتحقق النماء والزيادة بالمال النامي والثاني ان وجوب الزكوة ملازم
يكون المال ناميا فان العروض اذا كان للتجارة تجب فيه الزكوة والاغلاء والابل اذا
كانت الاسامة تجب فيها الزكوة والافكانت الزكاة ملازمة للاسامة والتجارة
وهما معتزلتان في كون المال ناميا فكانت الزكاة ملازمة لكون المال ناميا والملازمة
ثابتة اما السببية فثبت لان سبب وجوب الزكاة مال نامي الا ان الحكم غير معلق
بحقيقة النماء لانه قد يحصل وقد لا يحصل وقد يقل وقد يكثر وعلقه ذلك باختلاف الاحوال
والازمان متعلق الحكم بدليله وهو التجارة الا انه لا يعتبر التجارة حقيقة ايضا لانها
قد توجد وقد لا توجد وقد تقل وقد تكثر وقد يكون راكدة وقد يكون خاسرة وتختلف با
ختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيجب اعتبار دليلها ودليل التجارة في الذهب
والفضة التمنية لانها داعية الى التجارة فكانت الزكوة متعلقة بوصف التمنية
واما الثاني فالدليل عليه ان التمنية ملازمة لعين الذهب والفضة وانما بانه
بعد الصناعة ان الله تعالى خلق الذهب والفضة ثمنا للاشياء والمعنى بالتمنية
كونه بحال يقدر به ما لبه الاشياء ويتوصل به اليها وهو هذه الصفة قبل الصنا
عة وبعدها فبقي الحكم المتعلق بها فان قيل قولكم بان الزكوة متعلق
بوصف ملازم لعين الذهب والفضة قلنا هذا باطل بما اذا استبدل
نصاب الذهب بنصاب الفضة او نصاب الفضة بنصاب الذهب فانه ينقطع
حكم الحول متعلقا بوصف ملازم للعين لزاله بتبدل العين كما اذا استبدل
نصاب البقر بنصاب الابل ونصاب الابل بنصاب الغنم ينقطع حكم الحول
وهنا لم ينقطع علم ان الزكوة تجب متعلقة بوصف ملازم للعين

بل هو وصف يزول عن العين تارة ويثبت اخرى وهو كونه فاضلا عن حاجته الاصلية فلم قلتم بان
هذا المال فاضل عن حاجته الاصلية وبيان انه مشغول بحاجته الاصلية ان الحاجة الاصلية
ما يتعلق به البقاء وهذه الحاجة اعني بها حاجة التخلي يتعلق به البقاء فوجب ان لا يجوز ان
انها تتخلى ويزين لتحسن عن الباطل ومتى حسنت عن الباطل صار الباطل محمولا على الحا
جة ليتمكن من اقامة الواجب عليه والاحسان اليه فيصير ذلك سببا في بقايه حاكة لان الانسان لا يتمكن من اقامة
مصالح نفسه حاكة الا باعانة غيره فتتعلق مصلحة بقايه بالتخلي هذا الوجه والثاني
ان المراة انما تتخلى وتتزين لتحسن في عين الزوج ومتى حسنت في عين الزوج صار الزوج
محمولا على الاستمتاع والوطي وانه سبب الولد والولد سبب للبقاء بطريق التخليف
على ما عرف فثبت ان الحلي مشغول بالحاجة الاصلية فصار كثياب البذلة والمهنة
فقولكم بان الزكوة حكم متعلق بوصف التمنية قلنا لا نسلم لزعمه وجوب الزكاة هذا
الفقه مخيب فوله بان الواجب يسمى زكاة والزكاة عبارة عن النمو والزيادة قلنا انا لا يسمى
للاعتراض عليه من وجهين احدهما انا لا نسلم بان الواجب يسمى زكاة لمعنى الزيادة انما يسمى
زكاة لمعنى الطهارة قال الله تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها وبقال فلان تزكى اى تطهر
فلما كانت عبارة عن الزيادة ولكن المال الذي يحصل به الطهارة لانه اسبب كون المال
نامياً والثاني ان الزكاة عبارة عن الزيادة ولكن هذا غير لازم لان كل ما وجب
زكاة لابد فيه من يحقق معنى الزيادة فيه وان يكون واجبا من نماء المال لان كل نماء
من زيادة تكون زكاة واجبة ومحل وصف النماء والزيادة هل هو شرط في وجوبه فلا بد
الزكوة انما الخلاف في ان وصف النماء والزيادة هل هو شرط في وجوبه فلا بد
من الدليل عليه اما قوله وجوب الزكاة ملازم كون المال ناميا فالاعتراض
عليه من وجهين احدهما لا نسلم بان وجوب الزكاة فما ذكرنا من المواضع بل انما يكون
المال ناميا بل ملازما وصف آخر الا انه ايضا كونه ناميا والثاني لو سلمنا
ذلك فلم قلتم بان الملازمة امارة السببية بيانه ان الملازمة قد يكون

ان قال بالاول بنت حكم المسئلة سيواكان فيه ضرر بالمالك ودفع الضرر
عن البايع اولم يكن فكان التعرض للضرر من الجانبين ولن قال بالثاني
بطل دعواه لانه لو وجب تعلق الدين برقبة سيواكان فيه دفع
الضرر اولم يكن فكيف ماكان فان لزام قائم والثاني سلمنا لزم المنع
من التعلق اضرر بالبايع ولكن القول بالتعلق اضر بالمالك ايضا
فلم كان رعاية جانب البايع اولى من قوله ضرر المالك دون ضرر البايع
قلنا لانسلم بل ضرر البايع دون ضرر المالك بيانه من وجهين احدهما انه
رضي به من جهة البايع على بعض الوجوه والرضا بالضرر يوجب خفته
ومنه بيانه انه متى اقدم على البيع مع العبد مع علمه بعجزه وضعف
حاله وكونه بحاله قد يقدر على قضاء الدين وقد لا يقدر دل ذلك على انه
رضي بهذا الضرر والثاني لزم ضرر البايع ضرر ناجز خفة لكن يحصل ان
خفة في الثاني لسبب العقد وغيره وضرر المالك ضرر فوات خفة
عن رقبة العبد وضرر الناجز اشد من ضرر الابطال والثاني سلمنا
لزم ضرر البايع دون ضرر المالك ولكن لم قلتم بانه فوق ضرر المالك
فاذا تساويا تعارضا والتعلق لم يكن ثابتا فلم قلت بانه يثبت بالشك قوله
بان ضرر المالك غير قابل للدفع وهو ممنوع لما سيجيء قلنا الاعتراض عليه من
وجهين احدهما ان نقول بان المبيع دخل في ملكه بيانه لزم المبيع لما يدخل
في ملكه اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان عليه دين بقي على
ملك العبد وهنا على العبد دين وهو الثمن الواجب في ذمته
فلا يدخل المبيع في ملكه والثاني لزم ملك المبيع جعل عوضا

عن التمن لا عن رقبة العبد هذا وسائر الاموال اي حاصلة للمول باسبابها
على السيوا ثم هذا الضرر لا يعلل بملك سائر الاموال فكذا بملك هذا
المال والدليل على صحة ما ذكرنا الاحكام منها انه لا يتعلق دين الجناية قبل
الاذن برقبة العبد ولزم في وجوب الثمن هذا الشرط وهو محجوب
وكذا دين الجناية بعد الاذن لا يتعلق برقبته ما دام الكسب قائما وكذا
لو فصل الدين عن الكسب لا يتعلق الفاضل برقبة العبد كذا هذا ولا يلزم
على هذا دين الاستهلاك لان العبد عنه مرهون لاحدهما انه ثبت بحكما
لخلاف القياس لان الدليل نفى قضاء دين واجب على زيد من مال مملوك
لعمرو على ما مر الا لزم الشرع ومن خلاف القياس وما ثبت خلاف القياس
لا يقاس عليه غيره والثاني لزم الدين عنه واجب على المول بجناية لزم نقص من
مال مملوك له بيانه لزم جناية العبد اسلمت الى المول حكما لان المول
ما امر بحفظ عبده وصيانته عن اتلاف مال الغير لانه فاكد عليه فاذا
قصر صار خائنا فاضيف التلف اليه في حق الضمان وهو نظير ايجاب الدية
على العاقلة على ما عرف انما هنا المول غير جاني في مباشرة الاذن فلا
يضاف التلف اليه فيجب على العبد الثمن لا على المول الجواب
انا لا نسلم ان ضرر المالك اعظم الضرر في حقه لم
يدخل في ثبوت الحكم والغرض لما لم يدخل في ثبوت الحكم في الكل لا يكون ثابتا
بيانه لزم ضرر البايع لزم كان مقتضى تعلق الدين برقبة العبد ولكن
ضرر المالك مانع منه والمقتضى انما يعمل عمله المقتضى عند عدم
المانع فانا تعارضنا للضرر من الجانبين اثبتنا للعلة وبقينا المانع

ولا يقال لان المجيب لا يحتاج الى نفي المانع والمعارض بل يكفيه التمسك
بالمقتضي لانا نقول نعم اذا لم يكن المانع معينا مجمعا عليه اما اذا كان
المانع معينا مجمعا عليه توجه على المجيب نفيه لان الحكم لا يثبت فط
مع المعارض لانه لا يوجد عليه يعني كل مانع لانه لا يمكنه ذلك لان
ما من مانع ينفيه الا وللسائل ان يقول لم قلت بانه ليس هنا مانع آخر
اما اذا كان معينا مجمعا عليه تمكنه نفيه فنوجد عليه وهاهنا المانع
معنى مجمع عليه وهو ضرر المالك بدليل انه لو رضي بباع رقبته فبت
ان النقض لضرر المالك مستند يحتاج اليه قوله المنع من التعليق انما
يكون ضررا له بالبايع اذا كانت النجاة سببا للتعليق قلنا نحن انما علمنا
لزم نجاة العبد بعد الاذن سببا لوجوب الاذن على هذا الوجه ومع
هذا الوجه اعلى الضررين يحتمل الادنى في شرعه على خلافه فيحتمل
اعلى الضررين لدفع الادنى وكذلك لزم الاول اولى فكان شرع
التصرف على هذا الوجه دفعا للحاجة الداعية الى شرعه مع التحرز عن
الضرر بقدر الامكان وانه واجب عقلا وشرعا هذا هو فقه هذه
الطريقة وتمامها وقد خرج الجواب عن قوله لزم الدين واجب على
العبد والرقبة ملك للمولى لانه ان كان كذلك فمست الحاجة الى شرعه
على هذا الوجه والامكان ثابت لان له نظيرا في الشرع وهو دين الاستهلاك
يتعلق برقبته وخرج الجواب عما ذكر في الفقه كلا تمامي تنبيه لزم كلما شرع
في نجاة العبد مما ذكرنا يتعلق برضا المولى اولم يرض لانه يكلف
بحكم الشرع وقد خرج عما ذكر من الاستهلاك بطريق التقسيم

وانما يباع اموال المولى فلنا العقل كما حكم نجاة العبد سببا لوجوب
الدين متعلقا بيع اموال المولى لما ذكرنا من استيلائه على دفع اعلى الضررين
يحتمل الادنى الا انه غير ممكن شرعا لانه لم يرد به في موضع قط انا هنا
نخالفه وكان الفقه فيه لزم حق الضرر في جانب المالك باعتبار ملك
المبيع وهذا البيع لا يتعلق بملك العبد لانه لو لا ملك العبد لما ثبت له
الملك في كسبه اما لا يتعلق له بملك يباع الاموال فتعلق ملك المبيع
بملك العبد يوجب فوات الضرر بتعلق الدين الواجب مقابلته برقبة
العبد والشرع ورد به في موضع ما فوجب اثباته هذا وجه موثر بخلاف
بيع اموال المولى على ما مر قوله بان ضرر البايع قد ضرر الملك قلنا
لا يسلم وكيف يحكم لزم يدعي هذا وقد بينا ترجيح جانب البايع في الضرر
قوله انه رضي به قلنا لا نسلم وكيف يدعي هذا وانه باش البيع فرضي
بزوال ملكه عن المبيع الذي تعلقت به مصلحة بقائه لما مس حاجته
الى الوصول الى الثمن وهذا دليل على انه لا يرضى بزوال ملكه عن المبيع
الا بثمر يوفي من كل محل يمكن ايفاؤه منه ورقبة العبد يمكن ايفاؤه منه
شرعا فيتعلق به على ما مر قوله بان اقدامه على المبايعة مع علمه
بحال العبد دليل الرضا قلنا العبد مع ضعف حاله وتردد امره لكن
بتعليق الدين برقبته ولا يكون راضيا به على وجه لا يتعلق برقبته
قوله ضرر البايع ضرر الناقد قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما

لا بل ضرر التفويت لانه لو لم يتعلق حقه بالرقبة كفى العجز عن الوصول
الى حقه في الحال قطعا فلو ارتفع انما يرتفع بالقدرة على الاداء في الثاني
وذلك موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل والمحقق في الحال لا يرتفع بالموهوم
والثاني لئن سلمنا هذا ضرر الساحر لكن ضرر الساحر انما يكون دون ضرر
الابطال اذا كان يرجع الى شخص واحد اما اذا كان يرجع الى شخصين
فضرر الساحر في حق واحد منهما انما يكون فوق ضرر الابطال في حق الآخر
والثالث لئن كان ضرر الساحر دون ضرر الابطال اذا لم يكن مقابلا
بعوض اما اذا كان ضرر الساحر لمقابلة العوض فوق ضرر الابطال اذا
قابله عوض وهنا قابله عوض نفع وهو ملك المبيع على ما مر قوله الدين
انما ملك المبيع اذا لم يكن على العبد دين قلنا عندنا بلى يوسف ومحمد ملك
ولئن كان عليه دين وعند ابي حنيفة انما لا يملك اذا كان عليه دين
مستغرقة للكسب والرقبة جميعا هذا هو المذهب فنعرض الكلام
فيما اذا لم يكن عليه دين اصلا او كان ولكن غير مستغرق للكسب و
الرقبة وهذا العوض ليس بعيد بل هو الغالب والعادة ففي هذه
الصورة دخل المبيع في ملك المولى انه عجز عن ابقاء الثمن هلاك ان
كهلاب او لامنع الاسعار وغير ذلك قوله ملك المبيع عوضا عن
رقبة العبد او غير عوض قلنا لا حاجة الى التعرض لذلك لكنا نقول
تعلق الدين برقبة العبد سبب للخلاص يدل زمنه هذا النوع من النفع
فكان تحمل هذا الضرر وسيلة الى هذا المبيع وهذا يوجب جعله في

الضرر بخلاف بيع اموال الاذن لان امكان البيع ثابت لكن الشرع لم يرد به
على ما مر على انا نقول ملك المبيع ان لم يدخل عوضا عن ملك العبد ولكن
له تعلق ملك العبد لانه حصل بسببه وهذا يوجب حقه في الضرر ويوجب
امتياز هذا الملك عن بيع اموال المولى في حق تعلق الدين به على ما مر
واما دين التجارة قبل الاذن قلنا شراء العبد قبل الاذن لا يفيد في حق المولى
ولا يوجب ملك المبيع له فلا يوجب حقه في الضرر واما جناية الكلب
انما يتعلق بالرقبة لانه امكن دفع ضرر البائع بدفع ضرر المولى ولان
كان مقابلا بنفع بان يتعلق بالكسب منها امكن دفع الضرر بدفع الضرر
اصلا لاستحالة الضرر ولئن كان مقابلا بنوع نفع واما اذا فضل الدين عن
الكسب قلنا الفضل لا يظهر في الحال لان هذا القدر من الكسب يصلح لقضاء
كل قدر من الدين على البدل وليس هنا دليل فوجب تعيين قدر دون قدر
على ان الكسب ربما يزداد اما بالتصرف او بارتفاع السعر فصلح لقضاء
الدين كله وانما يظهر الفضل اذا صرف الكسب الى الدين فنحن نقول اذا صرف
الكسب الى الدين وبقي شيء لا يمكن قضاؤه الا من رقبة يباع رقبته فيه
دل عليه دين لا يستهلك وقوله انه مخالف للقياس قلنا بل هو موافق
للقياس وهو معلول بعلة دفع الضرر او هو مؤثر على ما مر قوله بان
الدين واجب على المولى قلنا وجوب الدين على المولى مع وجوب الاستهلاك
من العبد باحتمال انه بخلاف القياس فلا يجوز المصير اليه الا بما انعقد
عليه الاجماع كما في حق العاقلة ولا اجماع هنا على انا نقول نحن لا نقيس

هذا يحكم على دين الاستهلاك ليلزم علينا البيوع الان بل يحكم بتعلق الدين
برقبة العبد دفعا للضرر وهو الضرر الذي يحمل الادنى فداء على
سبيل المواضع التي ورد فيها الشرع بتحمل ضرر لدفع ضرر فوقه كما
لفصد والحجامة والزراعة وعليه ذلك الا ناذكرنا دين الاستهلاك
لبيان الامكان شرعا لان دفع ضرر البايع لزكان راجحا في العقل
لكن ناخذ هنا الطريق المعتبر اذا كان ممكنا شرعا وتعلق دين
استهلاك برقبة العبد يدل على الامكان شرعا والله اعلم بالصواب
تم الكتاب